



## قرار تنظيمي رقم ٧ / ت

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية وعلى أحكام القانون ١٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٥ الخاص بالمرضىين خريجي برنامج التيسير . وعلى القرار التنظيمي رقم ١٦/ت تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ المتضمن تعليماته التنفيذية للقانون ١٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٥ . وعلى مقتضيات المصلحة العامة:

### يقرر مايلي

المادة / ١ / : يفوض السادة مدراء الصحة :

بمنح الترخيص المؤقت للمرضىين خريجي برنامج التيسير لمزاولة المهنة وأداء الالتزام المترتب عليهم تنفيذا لنص القانون ١٧ لعام ٢٠١٧ القاضي بنقلهم من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى لحصولهم على الإجازة الجامعية بالتمريض.

المادة / ٢ / : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / / ١٤٣٩ هـ و / ١١ / ع / ٢٠١٨ م

وزير الصحة  
الدكتور نزار وهبه يازجي

البلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية / دائرة النشر
- مديريات الصحة كافة
- نقابة التمريض والمهن الطبية والصحية المساعدة
- مديريات (المهن الصحية ، الشؤون القانونية، السجلات والتراخيص الطبية ، الموارد البشرية، الرقابة الداخلية)
- الديوان